

Distr.
GENERAL

A/RES/54/48
23 December 1999

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والخمسون
البند ٧٠ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/54/557)]

معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة
بليندا با) -٤٨/٥٤-

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤٦/٥٢ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ وإلى جميع قراراتها الأخرى ذات الصلة، فضلا عن قرارات منظمة الوحدة الأفريقية،

وإذ تشير أيضا إلى الاختتام الناجح للاحتفال بتوقيع معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندا با)^(١) الذي أقيم في القاهرة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان القاهرة الذي اعتمد بتلك المناسبة^(٢) والذي أكد أن المناطق الخالية من الأسلحة النووية، لا سيما في مناطق التوتر، مثل منطقة الشرق الأوسط، تعزز السلام والأمن العالميين والإقليميين،

وإذ تلاحظ البيان الذي أدى به رئيس مجلس الأمن بالنيابة عن أعضاء المجلس في ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦^(٣) والذي ذكر فيه أن توقيع معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا يشكل مساهمة هامة من البلدان الأفريقية في صون السلام والأمن الدوليين،

(١) A/50/426. انظر

(٢) A/51/113-S/1996/276. المرفق؛ وانظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الحادية

والخمسون، ملحق أشهر نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٦، الوثيقة S/1996/276.

(٣) قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٦، الوثيقة S/PRST/1996/17.

وإذ ترى أن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، لا سيما في الشرق الأوسط، من شأنه أن يعزز الأمان في أفريقيا وإمكانية استمرار المنطقة الأفريقية الخالية من الأسلحة النووية،

١ - تهيب بالدول الأفريقية التي لم توقع وتصدق بعد على معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا^(٤) أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن حتى يبدأ سريانها دون تأخير؛

٢ - تعرب عن تقديرها للدول الحائزة للأسلحة النووية التي وقعت البروتوكولات التي تتعلق بها، وتهيب بذلك التي لم تصدق بعد على البروتوكولات التي تتعلق بها أن تقوم بذلك في أقرب وقت ممكن؛

٣ - تهيب بالدول المذكورة في البروتوكول الثالث لمعاهدة التي لم تتخذ بعد جميع التدابير الضرورية لضمان التطبيق السريع لمعاهدة في الأراضي التي هي مسؤولة عنها دوليا، قانونا أو فعلا، والتي تقع داخل حدود المنطقة الجغرافية التي حددت في المعاهدة، أن تفعل ذلك؛

٤ - تهيب بالدول الأفريقية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(٥) التي لم تعقد بعد اتفاقيات الضمادات الشاملة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية عملا بتلك المعاهدة، أن تفعل ذلك لكي تفي بالشروط التي تنص عليها المادة ٩ (ب) من المرفق الثاني لمعاهدة بلينديبا عندما تدخل حيز النفاذ، وأن تبرم بروتوكولات إضافية لاتفاقيات ضماداتها على أساس البروتوكول النموذجي الذي اعتمد مجلس محافظي الوكالة في ١٥ أيار / مايو ١٩٧٧^(٦)؛

٥ - تعرب عن امتنانها للأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية لما أبدوه من دأب في تقديم المساعدة الفعالة للأطراف الموقعة على المعاهدة؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين البند المعنون "معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا".

الجلسة العامة ٦٩

١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٩

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، الرقم ٤٨٥٠.

(٥) الوكالة الدولية للطاقة الذرية، .INFCIRC/540 (Corrected)

(٦)

(٧)